وظالما وعاصيا بقتله واحد كما يسعى كذلك بقتلة الناس جميعا وفيها ان الله سبحانه
جعل للمؤمنين في تودد هم وتراحمهم وتواصلهم كالجسد الواحد اذا اشتكا منه عضو
تداعاه سائر البدن بالحمى والسهر فاذا التف القاتل من هذا الجسد عضوا فكانما التف سائر
الجسد والم جميع اعضائه وفيها اذا اجتمع المؤمنون وفيها اذا جميع المؤمنين
اذا جميع الناس فان الله انما يدافع عن الناس بالمؤمنين الذين بينهم فاذا انكشف انهزم
وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما بغير حق الا كان على ابن آدم الاول كفل
من دمها لانه اول من سن القتل وفيها يجيء هذا الوعيد في اول زان والى اول سارق والى اول
شارب مسكر وان كان اول المشركين قد يكون اولى بذلك من اول قاتل لانه اول من سن
الشرك وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم عمر من يحمي يعذب اعظم العذاب في النار لانه اول من
غير دين ابراهيم وقال تعالى وانكونوا اولا كافر به اي ويقتدي بكم من بعدكم فيكون اثم من
عليكم وكذلك حكم من سن سنة سيئة فاتبع عليها وفيه جامع الترمذي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيمة ناصيته وراسه بيده و
اوداجه تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فما زال يذكر والاية على التوبة فتلا
هذه الاية وفيه يقتل مؤمنا متعمدا ثم قال ما نسخت هذه الاية ولا بدلت وانى له التوبة
قال هذا حديث حسن وفيه ايضا عن نافع قال نظر عبد الله بن عمر يوما الى الكعبة
فقال ما اعظمك واعظم حرمتك والمؤمن اعظم حرمة عند الله منك هذا حديث
حسن وفي صحيح البخاري عن جندب قال قال ماسن من الانسان يطعن في استطاع ان
لا يكون الا طيب فليفعل وعن استطاع ان لا يحول بينه وبين الجنة هلا كف عن دم امرئ
فليفعل وفي صحيح ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن
في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما وذكر البخاري عن ابن عمر قال من ورطات الامور التي
لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال
اعتبر من غير سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وفيها ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وفي صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا
لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما هذا عقوبة قاتل واحد من
امة اذا كان في عهده وامانه فكيف عقاب قاتل عبد المؤمن واذا كانت امرأة قد

دخلت

دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا او عطشا فراها النبي صلى الله عليه وسلم
في النار والهرة تخدشها في وجهها وصدرها فكيف عقوبة من حبس مؤمنا بغير جرم
حتى مات وفي بعض السنن عنه صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل مؤمن
فصل والمالكات عقوبة الزاني من اعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم
من حفظ الانسان وحماية الفروج وصيانة الحرمات وفيه تلف ما يوقع اعظم العداوة
والبغضاء بين الناس من افساد كل منهم امرأة صاحبه وبنته واخته واهله وفي ذلك
خراب العالم كما كانت تلك مفسدة القتل الكبرى ولهذا قرنها الله سبحانه بهما في كتابه و
رسوله بهما في ستة كما تقدم قال الامام احمد ولا اعظم بعد قتل النفس شيئا اعظم من الزنى
وقد اكد الله سبحانه حرمته بقوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن الاية فقرن الزنى بالشرك وقتل النفس
وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف مالم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة
والايمان والعمل الصالح قال الله ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا فاخبر
عنه بحسبه في نفسه وهو القبح الذي قد تناهى قبحه حتى انه قبح بحسبه في العقول حتى
عند كثير من الحيوان كما ذكر البخاري في صحيحه عن عمرو بن ميمون الاودي قال رايت في
الجاهلية قردا زنى بقردة فاجتمع القرود عليهما فرجموها حتى ماتا ثم اخبر عن غايته انه
ساء سبيلا فانه سبيل هلكة وبوار وافتقار في الدنيا وسبيل عذاب وخزي ونكال
في الاخرة ولما كان نكاح ازواج الاباء اقبح خصه بمزيد ذم فقال انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا واخبر سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه ولا سبيل الى الفلاح
بدونه فقال قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا
يقتضي ثلثة امور احدها ان من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين وانه من الملومين
فقاته الفلاح والثاني انه من العادين ووقع في اللوم تفاسة الم الشهوة ومعانقها
ليس بعض ذلك ونظير هذا ان ذم الانسان وانه خلق هلوعا لا يصبر على سراء ولا على